.

قال المصنف والشارح قاله الأصحاب .

قال الحارثي قاله الأكثرون من الأصحاب .

وعلى هذا لو اتفقا على القتل لم يمكنا .

وقيل حكمه حكم المأكول على ما تقدم .

وفيه وجه ثالث أنه يقتل إن كانت الجناية من مالكها أو القتل أقل ضررا .

قلت وهو الصواب وأطلقهن في المغني والشرح وظاهر الحارثي الإطلاق .

الرابعة لو سقط دينار أو درهم أو أقل أو أكثر في محبرة الغير وعسر إخراجه فإن كان بفعل مالك المحبرة كسرت مجانا مطلقا .

وإن كان بفعل مالك الدينار فقال القاضي وبن عقيل يخير بين تركه فيها وبين كسرها وعليه قيمتها .

وعلى هذا لو بذل مالك المحبرة لمالك الدينار مثل ديناره فقيل يلزمه قبوله اختاره صاحب التلخيص فيه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل لا يلزمه قبوله وأطلقهما في المحرر وشرح الحارثي والفروع .

وذكر المصنف والشارح في إجبار مالك المحبرة على الكسر ابتداء وجهين .

أحدهما لا يجبر قالا وعليه نقض المحبرة .

قال الحارثي ويجب على هذا الوجه أن يقال بوجوب بذل الدينار انتهى .

والوجه الثاني يجبر وعلى مالك الدينار ضمان القيمة واختاره صاحب التلخيص .

قال الحارثي وهذا الوجه هو حاصل ما قال القاضي وبن عقيل من التخيير بين الترك والكسر